

أخواله وقال انه وأخوه ذى اللبن وأخواته العامة و  
 حماد وخروج يدرج الرضيع أصوله وحواشيه فلما  
 شرسى للزوجة من المهاد ويقارنات أصول المرضعة وهو شيها  
 بان لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التكرم به اليهم  
 والى الحواشيه بخلافه في اصول الرضيع ولو ارتضع من خمس  
 لبنين لرجل رضة خمس مسئوله ان له صارا به لان لبن  
 الجريح من خمس من علم لانهن موطنات ابيهم ولا امومه  
 لعن من جهة الرضاع لانه ارتضع من خمس نساء وخواث  
 له اي لرجل قلا حرمة بيته وبين الرضيع لانها وثبت  
 لان الرجل جنات الام وخالها والجدة للام والحولة  
 انما تثبت بتوك الامومه ولا امومه واللبن من حده  
 ولد نزل اللبن به سوا كان يتكلم ام مكنه ومهي من زياد في  
 ام وطى شيعة بخلاف ما اذا كان بوطن نانا اذ لا حرمة  
 للبنيم فلا يحرم على الراني ان يتكلم المرضعة من ذلك اللبن  
 لكن يكره ولو نفاه اي نفي من حقه الولد الولد اتفق اللبن  
 النازك به حتى لو ارتضعت به صغرة هلث للناقي ولو شربها  
 الولد لحكم الرضيع ايضا ولو وطى واحدا مكروه او ثناني  
 امره بشيعة فيها قولان وللناقي اللبن النازك به من  
 حقه الولد اما يتايق بان امكن كونه من مهادا ويغير

بانه يحرم الامكان في واحد منهما او لم يكن قايما او التحم  
 بهما ونفاه عنهما وشغل علم الام وانسب لاحد هما  
 بعد بلوغه او بعد اقامته من نحو جنون فالرضيع من ذلك  
 اللبن ولا رضاع لمن حقه الولد لان اللبن تابع للولد فان  
 مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه واولاد وانسب  
 بعضهم لعن التتو بعضهم لانه دام الاشكال فان مات قبل  
 الانتساب او بعده فيما ذكر او لم يكن له ولد انسب الرضيع  
 وعين امره بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت  
 احد هما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم  
 يجبرون على الانتساب ولا ينقطع نسب اللبن عن صاحب  
 وان طال المدة او انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه  
 لم يحث ما يحال عليه الابولادة من اجل اللبن بعدها له  
 اي لما عرف علمه انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور اللبن  
 حمل الاخر لانه اللبن غنة الولد لا الحمل فيشبع المنقص  
 سوا اراد اللبن على ما كان ام لا ويغله ان اقل حده يحدث  
 فيها اللبن للحمل اربعون يوما وتغيري بما ذكره مما ذكره  
 فصل في طر الرضاع على النكاح مع القرم  
 بسبب قطع النكاح لو كانت تحت صغرة فارضعتها من  
 حرم علم بنتها كما ختمواهم وتوجه ابيهم بلبنهم من نسب